

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسي

للمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية

مثلة بوزارة التعاون الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق منحة الدعم المؤسسي لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية مثلثة بوزارة التعاون الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسن مبارك

معالى السيد الدكتور / احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : منحة للدعم المؤسسى لمكتب المرور بالقاهرة

منحة IDF رقم : TF ٢٧٢٧٩

معاليكم

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعهير (البنك) لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة لجمهورية مصر العربية (المتلقى) ببلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف دولار أمريكي (٣٠٠ ألف دولار أمريكي) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضع المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفروضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة بخطاب الاتفاق هذا لنا .

يصبح خطاب الاتفاق هذا ساريا حال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بترقيعكم المقابل وبعد أن يبلغ المتلقى البنك الدولى بقيام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى .

اعتماد وموافقة عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / احمد الدرش

التاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

السيد / خالد إكرام

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أغراض وشروط وأحكام المنحة

- ١ - غرض المنحة هو إتاحة الدعم المؤسسى لمكتب مرور القاهرة بمحافظة القاهرة (CTB) . الأنشطة (الأنشطة) التي تم إتاحة المنحة من أجلها سيتم تنفيذها خلال فترة عايمين اعتباراً من تاريخ توقيع البنك خطاب الاتفاق هذا ، وهى كالتالى :-
- (أ) دعم إنشاء معهد ملائم للتخطيط للنقل ، بمحافظة القاهرة وتوجيه عملياته .
 - (ب) تنفيذ تدريب بالموقع على المعدات واستخدام برامج الحاسوب الآلى لموظفى مكتب مرور محافظة القاهرة .
 - (ج) تحديد المهام المتعددة الازمة لتنفيذ خطة رئيسية محدثة للنقل ، وإعداد نطاق عمل مثل هذا المسعى .
 - (د) توفير برامج حاسب آلى للتخطيط المواصلات وهندسة المرور ، و
 - (هـ) تدريب مسئولى مكتب مرور القاهرة لمراقبة أعمال معاهد تخطيط النقل الحضري بالمدن المختارة .
- ٢ - تتكون النفقات التي سيتم تمويلها من حصيلة المنحة كما يلى :

البند	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكى)	تمويل النفقات
١ - الخدمات الاستشارية	٢٢٠,٠٠٠	(١٠٠٪) لكل الخدمات فيما عدا البدلات و (٩٠٪) من البدلات لموظفى مكتب مرور القاهرة .
٢ - السلع	٤٠,٠٠٠	(١٠٠٪) من النفقات الأجنبية (١٠٠٪) من النفقات المحلية . (التكلفة خارج المصنع)
٣ - التدريب	٤٠,٠٠٠	و (٩٠٪) من النفقات المحلية للبنود الأخرى المشتراء محلياً . (٪١٠٠٪) .
الإجمالي	٣٠٠,٠٠٠	

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

- (أ) "النفقات الأجنبية" تعنى النفقات بعملة أي دولة أخرى غير دولة المتلقى مقابلة السلع أو الخدمات التي يتم توريدها من أراضي أي دولة بخلاف دولة المتلقى .
- (ب) "النفقات المحلية" تعنى النفقات التي ليست نفقات أجنبية .
- (ج) "الخدمات الاستشارية" تتضمن خدمات تحويل البيانات وبدلات ساعات العمل الإضافية لموظفي مكتب مرور القاهرة ، و
- (د) "السلع" تتضمن تكاليف تشغيل المكتب ، متضمنة مهام المكاتب ، أدوات مكتبية وبرامج الحاسوب الآلى ، وصيانة المعدات المكتبية وتتكاليف الاتصالات .

٣ - يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بتنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين وسرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لهذا الغرض وموافاة البنك الدولى بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول . وتبادل وجهات النظر مع مثلى البنك من وقت آخر عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

٤ - فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد السلع وخدمات الاستشاريين الازمة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملعق .

٥ - يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويقوم البنك الدولى بسحب مبالغ منه لصالح أو لأمر المتلقى مقابلة النفقات المحددة بالفقرة (٢) عاليه .

يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، عند سحب أي مبلغ من حساب المنحة بتقديم طلب مكتوب للبنك الدولى لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولى .

تكون طلبات السحب من المنحة :

- (أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة محافظ القاهرة أو أي شخص (أو أشخاص) آخر بفوضه ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم النفقات التي تمت ، أو التي يرافق على إتمامها البنك .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص (أو الأشخاص) المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب .

لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، بفتح حساب إيداع خاص بالدولار الأمريكي (الحساب الخاص) في البنك المركزي المصري أو في بنك تجاري طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك ، متضمنة إجراءات الحماية الملائمة ضد الإيقاف أو الحجز أو المصادرة .

يتم الإيداع في أو السحب من الحساب الخاص طبقاً لأحكام المرفق (٢) من هذا الاتفاق .

٦ - قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لتفطية نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) .

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

(ج) لسلع ، ويتم كل ذلك وفقاً لتلك الشروط والأحكام حسبما يحددها البنك باخطار للمتلقى ، و

(د) التدريب والزيارات الدراسية التي لا تتعدي ٢٥,٠٠٠ دولار (خمسة وعشرون ألف دولار) .

٧ - يتم سحب مبالغ المنحة بالدولار الأمريكي ، ومع ذلك قد يطلب المتلقى من خلال محافظة القاهرة أي عملات أخرى مطلوبة مقابلة نفقات يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، يقوم البنك الدولي بشراء تلك العملة بالدولار الأمريكي .

٨ - يتم السحب من حصيلة المنحة فقط مقابلة نفقات لسلع أو خدمات يتم توريدها من دول مؤهلة طبقاً للدليل الإرشادي للتوريد والدليل الإرشادي للمستشارين .

لن يتم إجراء مسحويات حساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة أو فى أراضى دولة المتلقى .

٩ - لن يتم إجراء مسحويات من حساب المنحة بعد تاريخ عامين من تاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بعد إخطار المتلقى (تاريخ الإقفال) ، فيما عدا ما قد يقوم البنك بسحبه مقابلة طلبات سحب لنفقات تم قبل تاريخ الإقفال ، والتي يتلقاها البنك خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإقفال . سيعتبر إلغاء أى مبالغ متبقة من المنحة غير مسحوبة .

١٠ - يجوز للبنك فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف مسحويات تالية من حساب المنحة ، فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية :

(أ) عدم استخدام المبالغ المسحوبة للأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ب) عدم تنفيذ الأنشطة طبقاً للمعايير أو الطرق المتفق عليها بين المتلقى والبنك .

(ج) عدم أداء المتلقى لأى من الالتزامات المحددة بخطاب الاتفاق هذا . أو

(د) إيقاف حق المتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولى قرضاً بضمانت المتلقى ، فى إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاق قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاق قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١١ - يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى ، إلغاء أية مبالغ متبقة غير مسحوبة من المنحة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف السحب من حساب المنحة وفقاً لأحكام الفقرة (١١) عالية ، أو

(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك ، بشأن تنفيذ الأنشطة خلال سعة أشهر من تاريخ خطاب الاتفاق هذا .

مrfق رقم (١)

التوريـد**البند (١) : خدمات الاستشاريين :****الجزء (أ) : عام :**

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من الدليل الإرشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى الذى قام البنك الدولى بنشرها فى يناير ١٩٩٧ وراجعتها فى سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) : الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم شراء الخدمات التى تقدر تكلفتها بـ ٥٠٠٠ دولار أو أكثر طبقاً لأحكام البند (٣) من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين ، الفقرة (٣-٥) المطبقة على طريقة الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة .

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :**١ - الاختيار بناء على المجددة :**

يتم توريد الخدمات التى تقدر تكلفتها بأقل ما يعادل ٥٠٠٠ دولار لكل عقد ، بعد موافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات (٢-٣) من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين .

يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات استشارية تمت ترسانتها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، يمكن أن تتضمن كلية القائمة المختصرة للاستشاريين ، بعد الموافقة المسبقة من البنك ، استشاريين محليين طبقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات التى تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٥٠٠٠ دولار لكل عقد ، يجوز توريدها ، بموافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات من (٣-٨) إلى (١١) من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للأعمال المطلوبة طبقاً للفقرة (٥ - ١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين يجوز توريدها بوجوب عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات من (٥ - ١) إلى (٥ - ٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين.

الجزء د : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أي دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات العروض فإنه يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأشطة ، لراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين ، يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار وبعد موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسبيقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ ، ٢ ، ٣ « فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين » على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠ ألف دولار أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، وأقل مما يعادل ١٠٠٠٠ دولار يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ١ ، ٢ « فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الملحق (١) » من شروط استخدام الاستشاريين .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبيقة والموافقة عليها . يتم ترسية العقد فقط بعد إصدار الموافقة المشار إليها .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء.

البند (٢) : توريد السلع :

يتم توريد السلع : (أ) طبقاً لأحكام البند (١) من "الدليل الإرشادي للتوريد" نسخة قروض البنك الدولي للإنشاء والتعهير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٥ ومراجعتها في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الإرشادات) . . . و (ب) طبقاً لعقود تمت ترسانتها بناءً على إجراءات شراء وفقاً لأحكام الفقرات (٥-٣) و (٦-٣) من الإرشادات .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات على تلك العقود شريطة أن تقرأ كلمة "عرض" بتلك الفقرة (٤) بدلاً من كلمة "مناقصات" .

مرفق رقم (٢)**الحساب الشخصي****١- لأغراض هذا المرفق :**

(أ) اصطلاح "البنود المؤهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح "النفقات المؤهلة" يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة والتي تخصيص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً للأحكام الواردة بالفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) إصطلاح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ يعادل ١٥٠،٠٠٠ دولار (مائة وخمسون ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة وحدها طبقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق .

٣ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل . يتم سحب المخصص المعتمد وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتلقى .

(ب) ١- لتفذية الحساب الخاص يقوم المتعلق من خلال محافظة القاهرة بـ(٣) بنك الدولى بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك الدولى .

٢- يقوم المتعلق من خلال محافظة القاهرة ، قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً لل الفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولى نيابة عن المتعلق بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المتعلق ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤- يقوم المتعلق من خلال محافظة القاهرة ، بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص - وبناء على طلب من البنك الدولى فى حدود المعقول - بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة .

٥- دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولى مطالب بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولى - فى أى وقت - أن يقوم المتعلق من خلال محافظة القاهرة ، بإجراءات جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت بإخطار المتعلق باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (١٠) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة المخصص للبنود المؤهلة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - قمت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي . لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك الدولي - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو
 (ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المزيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي
 إذا ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ،
 فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى
 يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده
 بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ الصادرة بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسس لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق منحة الدعم المؤسس لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى